

الموقفوفات

(٢) باب / فضل الصيام وشهر رمضان

- (١) " عن أبي هريرة قال : أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه ، وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب " رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣ .
- (٢) " عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالآخوان ، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضى نحوه - أو حاله - " رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٧/٤ .
- (٣) " قال عبدالله : الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ، اطاق " رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣ .
- (٤) " عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة مالم يغترب أحدا ، وإن كان نائما على فراشه " رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٧/٤ .
- (٥) " أن كعبا قال : الصائم في عبادة مالم يغترب " رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٧/٤ .
- (٦) " عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض " رواه ابن أبي شيبة ٧/٣ .
- (٧) " عن ابن عمر : أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين " رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣ .
- (٨) " عن سعد بن إبراهيم قال : كان ممن يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب " رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣ .
- (٩) " عن أبي موسى قال : كنا في البحر ، فبينما نحن نسير ، وقد رفعنا الشراع ، ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا مناديا ينادى يا أهل السفينة ، قفوا أخبركم ، فقمنا ننظر ، فلم نر شيئا ، فنادى سبعا ، فلما كانت السابعة قمت فقلت : يا هذا ما تريد أن تخبرنا به ، فانك ترى حالنا ، ولا نستطيع أن نقف عليها ؟ قال : إلا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه ، أيما عبد أظما نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة . فكننت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته . " رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٨/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣ واللفظ له ، وابن المبارك في الزهد ٤٦٢ .
- (١٠) " خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهي صائمة ، ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء ، في شدة حر تهامة ، وقد كادت تموت من الجوع والعطش ، حتى إذا كاد الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا على رأسها ، فرفعت رأسها ، فإذا دلو معلق برشاء أبيض ، قال : فآخذته بيدي ، فشربت منه حتى رويت ، فما عطشت بعد ، قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها ، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت " رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٩/٤ .

(٣) باب / افطار رمضان بعدد

- (١) " عن ابن عباس قال : اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً " رواه الدارقطني ٢٠٤/٢ (١٠) ، البيهقي ٢٧١/٤ (١٢٠١١) .
- " عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه ويقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ، نصف صاع من حنطة " رواه عبدالرزاق ٢٢١/٤ (٢٢) واللفظ له ، الدارقطني ٢٠٧/٢ (٢٣) ، البيهقي ٢٧١/٤ (٢٥٠٢٤) .
- " عن ابن عباس قال : صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم ، يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينا " رواه الدارقطني ٢٠٧/٢ (٢٠) .
- أن ابن عباس قال لام ولد له حبل أو ترضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء " رواه الدارقطني ٢٠٦/٢ (١٦) .
- " عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فاجهضت ، فأمرها ابن عباس أن تفطر - يعنى وتطعم - ولا تقضى . " رواه الدارقطني ٢٠٧/٢ (١٩) .
- (٢) " أن أنسا رضى الله عنه ضعف عن الصوم قبل موته عاما ، فافطر ، وأطعم كل يوم مسكينا . " رواه الطبراني فى المعجم الكبير ٢٤٢/١ ، والبيهقي ٢٧١/٤ .
- " وعن مالك ، أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى ، قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا ، وأحب إلى أن يفعلوه اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم ، مكان كل يوم مداً بمد النبى صلى الله عليه وسلم " رواه الموطأ ٣٠٧/١ .
- (٣) " عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ قال : تفطر ، وتطعم ، مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال عز وجل : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها . " الموطأ ٣٠٨/١ ، رواه البيهقي فى السنن ٢٣٠/٤ .
- " عن ابن عمر أن أمراة سألته وهى حبل ، فقال : افطرى ، واطعمى عن كل يوم مسكينا ولا تقضى " رواه الدارقطني فى السنن ٢٠٧/٢ .
- " عن نافع قال : كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا ، فاصابها عطش فى رمضان ، فأمرها ابن عمر ان تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا " رواه الدارقطني فى السنن ٢٠٧/٢ ، البيهقي فى السنن ٢٣٠/٤ .
- (٤) " سمع أباهريرة يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح " رواه البيهقي ٢٧١/٤ .

(٤) باب / الصوم والافطار لرؤية الهلال

(١) " عن عبدالله قال : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ثلاثين " . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١/٣ واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٣٦٢/٩ .

روى الطبراني في الكبير ٣٦٢/٩ : " عن ابن عياش ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله بن مسعود ، فقلت : صام ناس من الحى ، وناس من جيراننا اليوم ، قال : عن رؤية الهلال ؟ قال : لا ، قال : لأن افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان " رواه الطبراني في الكبير ٣٦٢/٩ .

(٥) باب / الشهر يكون تسعا وعشرين ، ويكون ثلاثين

- (١) " سمعت عمر يقول : شهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون " رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٨٦/٣ .
- (٢) " عن علي قال : شهر تسع وعشرون ، وشهر ثلاثون " رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٨٦/٣ .
- (٣) " عن أبي هريرة قال : رمضان تسع وعشرون " رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٨٦/٣ .
- (٤) " عن الوليد بن عتبة قال : صمنا رمضان في عهد علي بن أبي طالب في شهر ثمانية وعشرين يوما ، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضى يوما " رواه عبدالرزاق ١٥٧/٤ ، وابن أبي شيبه ٨٦/٣ ، والبيهقي ٢٥١/٤ ، واللفظ لابن أبي شيبه .

(٧) باب / الشهادة على رؤية الهلال

- (١) " عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عمر رضى الله عنه فاتاه رجل ، فقال : انى رأيت الهلال - هلال شوال - ، فقال عمر رضى الله عنه : يا أيها الناس أفطروا . " رواه أحمد ٢٨/١ واللفظ له ، والبيهقى ٢٤٩/٤ ، ورواه أحمد ٤٤/١ ، والبيهقى ٢٤٨/٤ ، ولفظ أحمد : " عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى البقيع ينظر الى الهلال ، فأقبل راكب ، فتلقاه عمر رضى الله عنه ، فقال : من أين جئت ؟ فقال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر رضى الله عنه : الله أكبر ، انما يكفى المسلمين الرجل " .
- وروى عبدالرزاق ١٦٧/٤ ، وابن أبي شبة ٦٨/٣ ، والدارقطنى ١٦٨/٢ ، والبيهقى ٢٤٩/٤ ، ولفظ عبدالرزاق : " عن عبدالرحمن بن أبي ليلى : أن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة رجل واحد فى رواية الهلال فى فطر أو أضى " .
- قال الدارقطنى ١٦٨/٢ : " ابن أبي ليلى لم يدرك عمر ، وخالفه أبو وائل شقيق ابن سلمة فرواه عن عمر أنه قال : لا تغفروا حتى يشهد به شاهدان " .
- (٢) " أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الاعور وحده على رؤية هلال رمضان " . رواه عبدالرزاق ١٦٧/٤ .
- (٣) " عن فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان " رواه الشافعى ١٠٣ شد ، والدارقطنى ١٧٠/٢ ، والبيهقى ٢١٢/٤ .
- وروى ابن أبي شبة ٦٨/٣ : " عن على فى الهلال قال : اذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا " .
- (٤) " عن عبدالملك بن مسيرة قال : شهدت المدينة فى هلال صوم أو افطار ، فلم يشهد على الهلال الا رجل ، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته " رواه ابن أبي شبة ٦٨/٣ .

(٨) باب / الهلال يرى نهارة

(١) " عن أبي وائل قال : كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين : أن
الاهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى
يشهد شاهدان ذوا عدل : أنهما رأياه بالأمس " رواه البيهقي ٢٤٨/٤ ، ٢١٣/٤
وقال : هذا أثر صحيح عن عمر ، والدارقطني ١٦٨/٢ ، وقال : " هذا أصح
من حديث ابن أبي ليلى " .

وروى عبدالرزاق ١٦٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٦٧/٣ ، ٦٩/٣ ، والدارقطني ١٦٩/٢
، والبيهقي ٢١٣/٤ ، ٢٤٨/٤ وفي رواياتهم : " فإذا رأيت
الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس " .

وروى ابن أبي شيبة ٦٦/٣ ، وعبدالرزاق ١٦٣/٤ ، بإجاز ، ولفظ ابن أبي
شيبة : " عن إبراهيم : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال
من آخر النهار فافطروا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب اليه : أن الهلال إذا روى
من أول النهار فإنه لليوم الماضي فافطروا ، فإذا روى من آخر النهار فإنه
لليوم الجاري فاتموا الصيام " .

ورواه البيهقي ٢١٣/٤ وقال : هكذا رواه إبراهيم منقطعاً ، وحديث أبي
وائل أصح " .

(٢) " عن عبدالرحمن بن حرملة ، أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس
فأفطر بعضهم ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : راه الناس في زمن
عثمان فافطر بعضهم ، فقال عثمان : أما أنا فمتم صيامي إلى الليل ، قال :
وروى في زمن مروان ، فتوعد مروان من أفطر ، قال سعيد : فأصاب مروان " .
رواه ابن أبي شيبة ٦٦/٣

(٣) " عن علي قال : إذا رأيت الهلال أول النهار فافطروا ، وإذا رأيتموه في
آخر النهار فلا تفطروا ، فإن الشمس تميل عنه ، أو تزيف عنه " . رواه
عبدالرزاق ١٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٦٦/٣ ولفظه : " عن علي قال : إذا
رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار
فافطروا " .

(٤) " عن نافع قال : رثي هلال شوال من النهار ، فلم يفطر عبدالله حتى أمسى
، وخرج إلى المصلى من الغد " . رواه عبدالرزاق ١٦٦/٤ .
وروى ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، والبيهقي ٢١٣/٤ : " عن ابن عمر في الهلال يرى
بالنهار ، قال : لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى " .

(٥) " قال عبدالله : إذا رأيت الهلال نهارة فلا تفطروا ، فإن مجراه في
السماء ، لعله أن يكون أن أهل ساعة " . رواه ابن أبي شيبة ٦٦/٣ .

(٦) " عن الحسن بن عبدالله قال : رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا هريرة ،
فأمرني أن أتم " . رواه ابن أبي شيبة ٦٧/٣ .

(٧) " عن يحيى بن أبي اسحاق قال : رأيت الهلال هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر
، فافطر ناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له رؤية الهلال ، وافطار من
أفطر ، قال : وأما أنا فمتم يومى هذا إلى الليل " . رواه ابن أبي شيبة
٦٥/٣ .

(٩) باب /

(١) " عن ابي قلابه : أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائتم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنى كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم ؟ قال : لأنى رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لولا هذا - يعنى الذى صام - لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فافطروا ، وخرج " رواه عبدالرزاق فى المصنف ١٦٥/٤ .

وروى : عبدالرزاق فى المصنف ١٦٨/٤ : " أن رجلا جاء عمر بن الخطاب ، فقال : رأيت هلال شهر رمضان ، فقال : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت ؟ قال صمت بصيام الناس ، فقال عمر : يالك فقها " .

(١٠) باب / فضل السحور

- (١) " قال نافع كان رجل يصحب ابن عمر في السفر فأمرنا أن نوقظه وإن نهىء له سحوره " . رواه الطبراني في الكبير ٢٦٣/١٢ .

(١١) باب / تعجيل الفطر ، وتأخير السحور

- (١) " عن حميد : أن أنسا كان يعجل الافطار ، ولا ينتظر المـوذن " رواه الطبراني في الكبير ٢٤٢/١ .
- (٢) " عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب ، حين ينظران الى الليل الأسود ، قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان " رواه مالك في الموطأ ٢٨٩/١ .

(١٢) باب / الامساك

(١) (٢) (٣)
(٠٠٠٠) عن عبدالرحمن بن عائش ، وأبي موسى رضى الله عنهما ، وعامر وعطاء
فى تحديد الفجر .

(٤) (٥) (٦)
(٠٠٠٠) عن حذيفة بن اليمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلى بن أبي طالب ،
وعبدالله بن مسعود ، وأبي بكر رضى الله عنهم فى تأخير السحور .

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
(٠٠٠٠) عن أبي بكر ، وعمر وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والحسن
فى الرجل يشك فى طلوع الفجر .

(١٤) (١٥)
(٠٠٠٠) عن أبي سعيد الخدرى ، وابن مسعود رضى الله عنهما فىمن أكل وهو
يرى أن الفجر لم يطلع ، ثم بان أنه قد طلع .

(١) " سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة
، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة " . رواه الدارقطنى ١٦٥/٢
وقال اسناد صحيح .

(٢) " عن أبي موسى قال : ليس الفجر الذى هكذا - يعنى المستطيل - ، ولكن الفجر
الذى هكذا - يعنى المعترض - " ابن أبي شعبة ٢٧/٣ .

(٣) " عن عامر وعطاء قالا : الفجر المعترض الذى الى جنبه حمرة " ابن أبي شعبة
٢٧/٣ .

(٤) " عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزر بن حبيش الى حذيفة وهو فى
دار الحارث بن أبي ربيعة ، فاستأذنا عليه ، فخرج الينا ، فأتى بلبن ،
فقال : اشربا ، فقلنا : أنا نريد الصيام ، قال وأنا أريد الصيام ، فشرب
، ثم تناول زرا فشرب ، ثم تناولنى فشربت والمؤذن يؤذن فى المسجد ، قال :
فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغسلون " عبدالرزاق ٢٣٠/٤ (٩) .

ورواه ابن أبي شعبة ١٠/٣ : ثنا أبو الطفيل أنه تسحر فى
أهله فى الجنبابة ، ثم جاء الى حذيفة وهو فى دار الحارث بن أبي ربيعة
فوجده ، فحلب له ناقة ، فناولوه ، فقال : انى أريد الصوم ، قال : وأنا
أريد الصوم ، فشرب حذيفة ، وأخذ بيده فدفع الى المسجد حين أقيمت الصلاة .

ورواه النسائي ١٦٦/٤ (٨،٤ موقوفاً) ولغظه : " سمعت زر بن حبیش قال : تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة ، فلما أتينا المسجد ، طلينا ركعتين — ، وأقيمت الصلاة ، وليس بينهما الا هنيهة . " وروى ابن ابى شيبه ١١/٣ : " عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال : خرجت مع حذيفة الى المدائن فى رمضان ، فلما طلع الفجر قال : هل كان أحد منكم أكلاً أو شارباً ؟ قلنا : اما رجل يريد الصوم فلا ، ثم سرنا حتى استبطأناه فى الصلاة ثم نزل فصى ١٠ ابن ابى شيبه ١١/٣ .

(٥) " ان عميراً أخبره : أنه تسحر مع سعد بن أبى وقاص بالكوفة فى رمضان ، ثم خرج وأنا معه ، فاتى المسجد فاقامت الصلاة ، قال ، قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : ما بين قبر زياد بن فيروز الى المسجد الأعظم . " عبدالرزاق ٢٣١/٤ .

(٦) " عن حبان بن الحارث قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبى موسى وهو يتسحر فقال : أدن ، قال : قلت : انى أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة . " عبدالرزاق ٢٣١/٤ ، وروى ابن ابى شيبه ١٠/٣ : " عن ابى عقيل قال : تسحرت مع على ، ثم أمر المؤذن أن يقيم . " .

(٧) " عن عامر بن مطر قال : أتيت عبدالله فى داره فاخرج لنا فضل سحوره ، فتسحرنا معه ، فاقامت الصلاة فخرجنا فصلينا معه . " ابن ابى شيبه ١٠/٣ واللفظ له ، وعبدالرزاق ٢٣٤/٤ ، والطبرانى ٣٦٥/٩ .

(٨) " عن أبى قلابه : أن أبابكر كان يقول : اجيفوا الباب لا يفجانا الصبح " عبدالرزاق ٢٣٤/٤ قلت : فى رواية ابن حزم عن المصنف ٢٣٣/٦ : " اجيفوا الباب حتى منسحر " ، وفى النهاية ٣١٧/١ : " اجاف الباب : رده " ، وروى ابن ابى شيبه ١٠/٣ : " عن سالم بن عبيد الاشجعي قال : كنت مع ابى بكر فقال : قم فاسترنى من الفجر ، ثم أكل . " .

(٩) " حدثنا عون بن عبدالله قال : دخل رجلان على أبى بكر وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر ، وقال الآخر لم يطلع بعد ، قال أبوبكر : كل ، قد اختلفا . " ابن ابى شيبه ٢٠/٣ واللفظ له ، وعبدالرزاق ١٧٢/٤ .

(١٠) " قال عمر : اذا شك الرجلان فى الفجر فليأكلا حتى يستيقنا . " ابن ابى شيبه ٢٦/٣ .

(١١) " عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم ، فقال للرجلين : أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : نعم ، قال : فشرب " ابن ابى شيبه ٢٦/٣ .

(١٢) " عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اسقنى يا غلام . قال : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقنى ، فشرب . " عبدالرزاق ١٧٢/٤ ، وروى ابن ابى شيبه ٢٦/٣ : " عن عطاء ، عن ابن عباس قال لغلامين له وهو فى دار أم هانئ فى شهر رمضان وهو يتسحر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر

، وقال الآخر : لم يطلع ، قال : اسقياني . " وروى البيهقي ٢٢١/٤ : " عن حبيب بن أبي ثابت قال : ارسل ابن عباس رجلين ينظران الى الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرني شرايبي " ، وروى عبدالرزاق ١٧٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٥/٣ ، ٢٦/٣ واللفظ له ، والبيهقي ٢٢١/٤ : " عن مسلم بن صبيح قال : جاء رجل الى ابن عباس ، فقال له : متى أَدع السحور ؟ فقال رجل جالس عنده : كل حتى اذا شككت فدعه ، فقال ابن عباس : كل ماشككت حتى لا تشك . " ابن أبي شيبة ٢٥/٣ ، ٢٦/٣ واللفظ له ، وعبدالرزاق ١٧٢/٤ ، والبيهقي ٢٢١/٤ ، وروى عبدالرزاق ١٧٣/٤ : " عن حبان بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان ، وعليه ليل ، قال : فليأكل ، قيل : وان سمع مؤذنا آخر ؟ قال : شهد أحدهما لصاحبه . " عبدالرزاق ١٧٣/٤ .

(١٣) " سمعت الحسن وقال له رجل : اتسحر وامتري في الصبح ؟ فقال : كل ما

امتريت ، انه والله ليس بالصبح خفاء . " ابن أبي شيبة ٢٦/٣ .

(١٤) " سئل أبوسعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا ، وقد طلوع

الفجر ، قال : ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه ، وان كان

من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . " البيهقي ٢١٦/٤ .

(١٥) " سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلوع الفجر ،

فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره . " البيهقي ٢١٦/٤ .

(١٣) باب / مايفطر عليه الصائم

- (١) " عن محمد بن سيرين قال : ربما أفطر ابن عمر على الجماع . " رواه الطبراني في الكبير ٢٦٩/١٢ .
- (٢) " قال عمر رضى الله عنه : لاتزال هذه الامة بخير ماعجلوا الفطر ، فاذا كان يوم صوم أحدكم ، فمضضناه فلا يمجه ، ولكن ليشربه ، فان خيره أوله . " رواه ابن ابى شيبه ٤٠/٣ .
- (٣) " قال أبوهريرة : اذا أفطر الصائم فتمضض فلا يمجه لكن يسرط " رواه ابن ابى شيبه ٤٠/٣

(١٦) باب / الفطر قبل غروب الشمس

(١) " عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان . في يوم ذي غيم . ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين . طلعت الشمس . فقال عمر : الخطيب يسير . وقد اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله " الخطيب يسير " القضاء ، فيما نرى ، والله أعلم . وخفة مؤونته ويسارته . يقول : نصوم يومـاً مكانه " رواه مالك في الموطأ ٣٠٣/١ .

(١٧) باب / الصائم بينه وبينه صيامه عن اللفظ والمشاتمة

- (١) " ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : قال جابر بن عبد الله : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك وصومك سواء " رواه ابن المبارك فى الزهد : ١٥٦ ، ٤٦١
- (٢) " عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه " رواه عبدالرزاق ١٩٣/٤ .
- ورواه هناد ٥٦٠/٢ بلفظ : " عن حذيفة قال : من تأمل خلق امرأة ممن وراء الثياب ابطل صومه " .
- (٣) " كان أبوهريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا فى المساجد ، قالوا : نطهر صيامنا " رواه ابن ابي شيبة ٤/٣ ، وهناد ٥٧٣/٢ واللفظ له .
- (٤) " عن أنس قال : اذا اغتاب الصائم أفطر " رواه هناد ٥٧٣/٢ .
- (٥) " قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت " رواه ابن ابي شيبة ٣/٣ .
- (٦) " قال جابر : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء " رواه ابن ابي شيبة ٣/٣ .
- (٧) " قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف " رواه ابن ابي شيبة ٤/٣
- (٨) " عن على : ان الصيام ليس من الطعام والشراب ، ولكن من الكذب والباطل واللغو " رواه ابن ابي شيبة ٤/٣ .

(١٨) باب / الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

(١) " عن عمرو بن دينار : ان انسانا جاء اباهريرة ، فقال : أصبحت صائما ، فنسيت ، فطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، الله اطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على انسان آخر فنسيت ، فطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، الله اطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على انسان آخر فنسيت وطعمت ، فقال أبو هريرة : انت انسان لم تعاود الصيام . " رواه عبدالرزاق ١٧٤/٤ .

(١٩) باب / السواك للصائم

- (١) عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ،
(٢) وعلى ، وخباب رضى الله عنهم فى تسوك الصائم .
(٣) (٤) (٥)
(٦) (٧)
(٨) عن عائشة رضى الله عنها فى الترخيص فى مضغ العلك للصائم .
(٩) عن أم حبيبة رضى الله عنها فى كراهة مضغ العلك للصائم .
(١٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الصائم يذوق شيئا .

-
- (١) " عن زياد بن حدير قال : مارأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ، ولكن يعود قد ذوى ، يعنى : يابس " رواه عبدالرزاق ٢٠١/٤ ، والبيهقى ٢٧٤/٤ ، وابن أبى شيبة ٣٥/٣ دون ذكر قوله : " يعود قد ذوى " .
(٢) " عن نافع : أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم اذا راح الى صلاة الظهر " رواه عبدالرزاق ٢٠٢/٤ ، وابن أبى شيبة ٣٥/٣ ، والبيهقى ٢٧٣/٤ دون ذكر صلاة الظهر .
- وروى ابن أبى شيبة ٣٧/٣ : " عن نافع ، عن ابن عمر قال : لابس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس " .
(٣) " أن أباهريرة قال : " لقد أدميت فمى اليوم صائم بالسواك مرتين " رواه عبدالرزاق ٢٠١/٤ .
(٤) " عن ابن عباس قال : لابس بالسواك الأخضر للصائم " رواه عبدالرزاق ٢٠٣/٤ - وروى ابن أبى شيبة ٣٥/٣ : " سئل ابن عباس عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم الطهور ، استك على كل حال .
(٥) " عن كبيشة قالت : جئت الى عائشة ، فسألت عن السواك للصائم ؟ قالت : هذا سواكى فى يدى ، وأنا صائمة " رواه ابن أبى شيبة ٣٥/٣ .
(٦) " عن على رضى الله عنه قال : لا يستاك الصائم بالعشى ، ولكن بالليل فإن يبوس شفتى الصائم نور بين عينيه يوم القيامة " رواه البيهقى ٢٧٤/٤ .
(٧) " عن خباب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث على " رواه البيهقى ٢٧٤/٤ ، ونقل عن الدارقطنى تضعيف رواه .
(٨) " كانت عائشة لاترى بأسا فى مضغ العلك للصائم الا القار ، وكانت ترخص فى القار وحده " رواه ابن أبى شيبة ٣٧/٣ .
(٩) " عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كرهت مضغ العلك للصائم " (١٠) " عن ابن عباس قال : لابس أن يتطاعم الصائم بالشئ - يعنى المرققة ونحوها - " رواه البيهقى فى سننه ٢٦١/٤ .

(٢٠) المائم يبالغ في الاستنشاق

- (١) " عن ابن عباس في الرجل بمضمض وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : ان كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وان كان تطوعا فعليه القضاء . " رواه عبدالرزاق ١٧٥/٤ ، ورواه ابن ابي شيبة ٧٠/٣ بلفظ : " عن ابن عباس : ان كان لغير الصلاة قضي ، وان كان للصلاة فلا قضاء عليه . " .
- (٢) " رأيت عثمان بن أبي العاص يعرفه وهو صائم ، يمج الماء ، ويصب على نفسه الماء " رواه عبدالرزاق ٢٠٦/٤ ، وابن ابي شيبة ٤٠/٣ .
- (٣) " رأيت ابن عمر وهو صائم يبيل الثوب ثم يلقيه عليه " رواه ابن ابي شيبة ٤٠/٣ .
- (٤) " رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم " رواه البيهقي ٢٦٣/٤ .

(٢٢) باب / الحجامة للصائم

(١) " عن عبدالله بن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . " رواه مالك ٢٩٨/١ ، والبيهقي ٢٦٩/٤ .

- وروى البيهقي ٢٦٩/٤ : " عن ابن عمر رضی الله عنه انه كان يحتجم فـى شهر رمضان عند وقت الفطر . "

(٢) " عن ابن عباس قال : لا بأس بالحجامة للصائم ، انما كره من أجل الضعف . " - وروى البيهقي ٢٦١/٤ : " عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعمام ، والحجامة للصائم فقال : انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج . "

" عن أبي سعيد قال : انما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف . "

- البزار ٤٧٦/١ ، ٤٧٧/١ .

- وروى البزار ٤٧٨/١ : " عن أبي سعيد : انه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا . "

(١٢٢) القيء والاحتلام للصائم

- (١) " عن نافع ، عن عبدالله بن عمر انه كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء " رواه مالك في الموطأ ٣٠٤/١ ، والبيهقي في سننه ٢١٩/٤ .
- (٢) " عن نافع قال : كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه ، فلا يفطر " رواه البيهقي في سننه ٣٣٥/٤ ، وقال : قال الشيخ : هذا يدل على أن الاغماء خلال الصيام لا يفسده .
- (٣) " عن علي رضي الله عنه قال : اذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه ، واذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ، واذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء " رواه البيهقي في سننه ٢١٩/٤ .

(٢٣) باب / الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

- (١) "ان عبدالله بن عمر كان يقول لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه " رواه البيهقي في سننه ٢١٩/٤ .
- (٢) "عن عبدالله بن مسعود قال : لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمدا حتى أصبح لم يمنعي من الصوم انما أتيتها وهي تحل لي " رواه الطبراني في الكبير ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤/٩ .
- (٣) " عن عبدالله بن مسعود قال : انما الصيام مما دخل ، وليس مما خرج . والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل " رواه الطبراني في الكبير ٣٦٥/٩ .
- (٤) " عن عبدالله بن مرداس انه جاء الى مسجد الحي بعدما صلوا الفجر فقال لهم وذاك في رمضان اني اصب من أهلي ثم عليتن عيني فاصبحت ولم اغتسل فما ترون ؟ فقال له القوم ما نراك الا قد افطرت ، فانطلق الي عبدالله بن مسعود فقال لهم أتيت من هو خير منكم أو أفقه فقال انما الافطار من الطعام والشراب فاتم صومك " رواه الطبراني في الكبير ٣٦٣/٩ .

(٢٤) باب / القبلة للصائم

- (١) عن عائشة ، وعمر ، وابن هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود (١٠٠٠) رضي الله عنهم ، لا بأس بالقبلة .
- (٢) (٣) (٤)
- (٥) (١٠٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما : النهي عن القبلة والمباشرة .
- (٦) (١٠٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أرخصها للشباب ، وكرهها للشيخ .

- (١) " أن عائشة بنت طلحة أخبرته : أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهـلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : وأنا صائم ؟ قالت : نعم . " رواه مالك ٢٩٢/١ (١١٩م) ، وعبدالرزاق ١٨٣/٤ (١١٩) ، واللفظ لمالك .
- (٢) " أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب ، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها " رواه مالك ٢٩٢/١ .
- (٣) " أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخسان في القبلة للصائم . " رواه مالك ٢٩٢/١ .
- (٤) " أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . " رواه الطبراني ٣٦٤/٩ .
- وروى الطبراني ٢٦٤/٩ : " عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال : يقضى يوما مكانه . قال سفيان : لا يؤخذ بهذا " .
- (٥) " أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . " رواه مالك ٢٩٣/١ ، والبيهقي ٢٣٢/٤ ، واللفظ لمالك .
- (٦) " أن عبدالله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب " رواه مالك ٢٩٣/١ ، والطبراني ٥٩/١١ ، والبيهقي ٢٣٢/٤ ، واللفظ لمالك ، ورواه الطبراني ٣١٦/١٠ مطولا .
- رواه ابن ماجه ٥٣٩/١ بلفظ : " رخص للكبير الصائم في المباشرة ، وكرهه للشاب " .

(٢٧) باب / الصوم فى السفر

- (١) حدثنى يحيى عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان ، اذا كان فى سفر فى رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ، دخل وهو صائم . قال يحيى ، قال مالك : من كان فى سفر ، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه ، وطلع له الفجر قبل أن يدخل . دخل وهو صائم . قال مالك : واذا أراد أن يخرج فى رمضان ، فطلع له الفجر وهو بأرضه ، قبل أن يخرج . فإنه يصوم ذلك اليوم .
- قال مالك ، فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ، وامرأته مفطرة ، حين طهرت من حيضها فى رمضان : أن لزوجها أن يصيبها ان شاء " مالك فى الموطأ ٢٩٦/١
- (٢) " أن ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر " رواه أبوداود فى سننه ٣١٩/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٤١/٢ .
- (٣) " عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان لا يصوم فى السفر " رواه مالك فى الموطأ ٢٩٥/١ .
- ورواه البيهقى فى سننه ٢٤٥/٢ بلفظ : " عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لان أفطر فى رمضان فى السفر أحب الى من أن أصوم . "
- (٤) " عن عثمان بن أبى العاص انه كان يستحب الصوم فى السفر ، ويقول : أنها كانت رخصة " رواه الطبرانى فى الكبير ٥٠/٩ ، والبيهقى فى سننه ٢٤٥/٢ .

(٢٨) باب / قضاء شهر رمضان متفرقا أو متتابعاً

(١) (٢)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم : فرقه إذا أحصيته .

(٣) (٤)
(٠٠٠٠) عن علي والحسن رضي الله عنهما : تباعا .

(٥) (٦)
(٠٠٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنه : يصوم قضاء رمضان متتابعاً ، وكما أفطرته .

(٧) (٨) (٩)
(٠٠٠٠) عن رافع بن خديج ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم : صمه كيف شئت .

(١) " أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا في رمضان : فرقه إذا أحصيته " رواه عبد الرزاق ٢٤٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، والدارقطني ١٩٣/٢ ، والبيهقي ٢٥٨/٤ .

- وروى ابن أبي شيبة ٣٣/٣ : " جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان ، فقال : احصى العدة ، وفرقه " .

(٢) " عن عمرو بن العاص قال : فرق قضاء رمضان ، إنما قال الله : " فعدة من أيام آخر " رواه الدارقطني ١٩٤/٢ .

(٣) " عن علي قال : تباعا " رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٤/٣ ، والبيهقي ٢٥٩/٤ .

(٤) " عن الحسن : كان يستحب تباعا " رواه عبد الرزاق ٢٤٣/٤ .

(٥) " أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان متتابعاً ، من أفطره من مرض أو سفر " رواه مالك ٣٠٤/١ ، وعبد الرزاق ٢٤٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٤/٣ ، والبيهقي ٢٥٩/٤ ، ٢٦٠/٤ .

(٦) " قال ابن عمر : صمه كما أفطرته " رواه ابن أبي شيبة ٣٤/٣ ، والدارقطني ١٩٢/٢ .

(٧) " أن رافعاً بن خديج كان يقول : احصى العدة ، وصم كيف شئت " رواه ابن أبي شيبة ٣٣/٣ ، والدارقطني ١٩٣/٢ ، والبيهقي ٢٥٨/٤ .

(٨) " سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا ؟ قال : احصى العدة ، وصم كيف شئت " رواه ابن أبي شيبة ٣٤/٣ ، والدارقطني ١٩٢/٢ .

(٩) " عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان ؟ قال : احصى العدة ، وصم كيف شئت " رواه ابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، والدارقطني ١٩٣/٢ ، والبيهقي ٢٥٨/٤ .

(١٠) " عن ابن عباس قال : صم كيف شئت ، قال الله : فعدة من أيام آخر " رواه عبد الرزاق ٢٤٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣/٣ ، والدارقطني ١٩٢/٢ ، والبيهقي ٢٥٨/٤ .

(١١) " عن أنس بن مالك : أنه كان لا يرى به بأساً ، ويقول : إنما قال الله : " فعدة من أيام آخر " رواه البيهقي ٢٥٨/٤ .

(٢٩) باب / من تأخر فى قضاء رمضان

- (١) " عن ميمون بن مهران قال : كنت جالسا عند ابي عباس فجاءه رجل فقال : تتابع على رمضان ، قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال : لا ، قال : فذهب ، ثم جاء آخر ، فقال : ان رجلا تتابع عليــــه رمضان ، قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : احــــدى من سبع ، يصوم شهرين ، ويطعم ستين مسكينا " رواه عبدالرزاق ٢٣٦/٤ .
- وروى البيهقي ٢٥٣/٤ : " عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس فى رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ، ويقضيه " .
- وروى عبدالرزاق ٢٣٧/٤ : " عن ابن عباس فى الرجل المريض فى رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال : ليس عليه شيء ، فان صح فلم يصم حتى مات اطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة " .
- (٢) " ان عمر بن الخطاب قال : اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر ، اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر " رواه عبدالرزاق ٢٣٩/٤ .
- وروى عبدالرزاق ٢٣٦/٤ : " سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا - وجمع فى يديه - فانهما بعدلان يوما من رمضان " .
- (٣) " عن ابن عمر قال : من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما ، قضى الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما باطعام مد من حنطة ، ولم يصم " رواه عبدالرزاق ٢٣٥/٤ .
- وروى عبدالرزاق ٢٣٥/٤ : " عن ابن عمر قال : من مرض فى رمضان فادركه رمضان آخر مريضا ، فلم يصم هذا الآخر ، ثم يصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدا " رواه عبدالرزاق ٢٣٥/٤ .
- (٤) " عن ابي هريرة قال : من ادركه رمضان وهو مريض ، ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذى ادرك ، ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح " رواه عبدالرزاق ٢٣٤/٤ .
- وروى عبدالرزاق ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٥٣/٤ : " عن ابي هريرة قال : ان انسان مرض فى رمضان ، ثم صح فلم يقضه ، حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذى احدث ، ثم يقضى الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكينا " رواه عبدالرزاق ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٥٣/٤ .

(٣١) باب / صدقة الفطر

- (١) " جابر بن عبدالله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبيد أو حر مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير . " رواه الدارقطني ١٥١/٢ .
- (٢) " عن ابن مسعود قال : مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير . " رواه الطبراني ٣٥٥/٩ ، والدارقطني ١٥٢/٢ ، واللفظ له .
- (٣) " عن أبي اسحاق قال : كتب الينا أبي الزبير : بشئ الاسم الفسوق بعبد الایمان ، صدقة الفطر صاع صاع . " رواه البيهقي ١٦٧/٤ .
- (٤) " سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكاة الفطر ؟ قال : صاع من لبن " رواه البيهقي ١٧٣/٤ .
- (٥) " عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة " رواه الشافعي في سننه ٢٤٧/١ ، والبيهقي ١٦٩/٤ ، وقال الشافعي : خطأ حديث المدين .
- (٦) " عن الزهري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . " رواه ابن أبي شيبة ١٦٩/٣ .
- (٧) " أنبأني من أدى الى أبي بكر الصديق نصف صاع . " رواه الدارقطني ١٥٢/٢ .
* وروى الدارقطني ١٥٢/٢ : " أن أبا بكر الصديق أدى اليه صاع بر بيــــن رجلين . "
- (٨) " عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر " رواه الدارقطني ١٤٩/٢ .
* وروى الدارقطني ١٤٩/٢ موقوفا قال وهو الصواب .
- * وروى الدارقطني ١٤٩/٢ ، والحاكم ٤١١/١ ، والبيهقي ١٦٦/٤ ولفظ الحاكم : " عن الحارث الأعور أنه سمع علي ابن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول : صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة ، أو سلت ، أو زبيب .
- * وروى الدارقطني ١٤٠/٢ : " حدثني علي بن موسع الرضا ، عن أبيه عن جده ، عن آبائه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ممن تمونون . "
- * وروى الحاكم ٤١١/١ : " عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، صاع من بر ، أو صاع من تمر " قال الحاكم : هكذا السند عن علي ، ووقفه غيره .
- * وروى البيهقي ١٦١/٤ : " عن علي رضي الله عنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب عن كل انسان . "
- * وروى الدارقطني ١٥٢/٢ ، والبيهقي ١٦١/٤ ، ولفظ الدارقطني : " عن علي قال : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ، أو صاع من تمر . "

* وروى الشافعى ٢٤٦/١ ، والبيهقى ١٦١/٤ : " عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والانثى ممن تمونون " .

(٩) " سألت اسماعيل بن أبى أويس بالمدينة ، عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخرج الّ صاعا عتيقا باليا ، فقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه ، فعيرته ، فكان خمسة أرطال وثلث " . رواه البيهقى ١٧١/٤ .
(١٠) " سمعت بن حنبل يقول : " الفرق ستة عشر رطلا " . وسمعتة يقول : " صاع ابنى أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ، قال : فمن قال ثمانية أرطال ، قال : ليس ذلك بمحفوظ " . رواه البيهقى ١٧٠/٤ .

(١١) " والعمل على هذا عند أهل العلم أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال " . رواه الترمذى فى سننه ١٤/٣
(١٢) " حدثنا بشر بن عمر قال ، قلت لمالك بن أنس : أعطى مد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فجاء به الغلام فأعطانيه ، فأريته مالكا ، فقلت : هذا هو ؟ قال : نعم ، هو مد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى يتحرى به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات ؟ قال : نعم ، نحن نعطي به ، قلت : فأراد أن يعطى زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا ؟ قال : لا ، ولكن ليعط بهذا المد ، ثم ليزد بعد ماشاء " . رواه الدارقطنى ١٥١/٢ .

* وروى البيهقى ١٧١/٤ : " سمعت محمد بن أنس ، فوجدت عليه مكتوبا : صاع مالك بن أنس معير على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسننى إلا عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث " .

* وروى البيهقى ١٧٠/٤ : " سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع ، كم هو رطلا ؟ قال : السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ، ففحمه .
* قال أبو أحمد : سمعت الحسين بن الوليد يقول : قال أبو يوسف : فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوت بصاعتهم فكل حدثى عن آبائهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا صاعه ، فقدرتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبى حنيفة ورجعت الى هذا " .

* وروى البيهقى ١٧١/٤ : " حدثنا الحسين بن الوليد قال : " قدم علينا أبو يوسف من الحج ، فأتيناه فقال : انى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى ، تفحصت عنه فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما جئكم فى ذلك ؟ قالوا نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتانى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والانصار ، مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعايرته ، فإذا هو خمسة أرطال

وثلث بنقصان معه يسيرا ، فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة
فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، قال الحسين : فحجبت من عامى ذلك ،
فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

فقلت : كم رطلا هو ؟ قال : أن المكيال لا يرطل ، هو هذا قال الحسين :
فلقيت عبدالله بن زيد بن أسلم ، فقال : حدثني أبى ، عن جدى : أن هذا
صاع عمر بن الخطاب .

(١٣) "عن أبى العالية : قد أفلح من تزكى ، قال : يعطى صدقة الفطر ، ثم
يصلى " رواه البيهقى ١٥٩/٤ .

(١٤) " أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن علمانه الذين بوادى القرى
وبخيبر " رواه مالك ٢٨٣/١ (٣) ، والبيهقى ١٦١/٤ (٢٢) واللفظ لمالك .

* وروى البيهقى ١٦١/٤ (١٠٤، ١٠٣) ، والدارقطنى ١٤١/٢ (٥٩) ، ابن أبى
شبة فى مصنفه ١٧٢/٣ ، ولفظ البيهقى (١٠٣) عن ابن عمر أنه كان يؤدى
زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان كان
يعوله من صغير أو كبير ، وعن رقيق أمراته " وزاد البيهقى (١٠٤) : وكان
له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه " وفى رواية ابن أبى شبة : " إلا
عبدى مكاتبين فانه لم يكن يعطى عنهما " .

* وروى الدارقطنى ١٥٠/٢ (١٤٣) : " عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر
عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر أو أنثى كافر ومسلم حتى ان كان
ليخرج عن مكاتبه من علمانه " .

* وروى الدارقطنى ١٤١/٢ (٥٦) ، والبيهقى ١٦١/٤ (٥٧) : " عن ابن عمر قال :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر
والعبد ممن تمونون " . قال الدارقطنى ١٤١/٢ . رفعه القاسم وليس بقوى ،
والصواب موقوف ، وقال البيهقى ١٦١/٤ : اسناده غير قوى .

(١٥) " رواه النسائى موقوفا ٣٧/٥ (١٠) : " عن ابن عباس قال : ذكر فى صدقة
الفطر قال : صاعا من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا
من سلت " .

* وروى النسائى موقوفا ٣٨/٥ (١٥) ، والبيهقى ١٦٧/٤ (١٦) موقوفا : عن
أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعنى منبر البصرة -
يقول : صدقة الفطر صاع من طعام " . وقال : هذا اثبت الثلاثة .
* وقال البيهقى ١٦٧/٤ : " هذا هو الصحيح موقوف " ، وروى البيهقى هذه الرواية
١٦٧/٤ (١٨، ١٧) مرفوعا .

* وروى الدارقطنى ١٥٠/٢ (٢٤) : " عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،
يهودى أو نصراني ، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ،
أو صاع من شعير " .

قال الدارقطنى : " سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يستدعه غيره " .

(٢٣) باب / صيام المرأة وزوجها شاهد تطوعا

- (١) " عن زيد بن وهب قال : كتب اليينا عمر : أن المرأة لا تصوم تطوعا الا بأذن زوجها " رواه ابن أبي شيبة ٩٦/٣ .
- (٢) " سمعت ابن عباس يقول : لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعا الا بأذن زوجها " رواه عبدالرزاق ٣٠٦/٤ له ، وفى رواية ابن أبي شيبة ٩٦/٣ : " وهو شاهد " .

(٣٥) باب / فرض صوم التطوع نهارا ، و افطار الصائم المتطوع من غير عذر

- (١) " عن ابن عباس قال : اذا صام الرجل تطوعا ، فليفطر متى شاء " رواه الدارقطني في سننه ١٧٦/٢ واللفظ له ، والبيهقي في سننه ٢٧٧/٤ .
- وروى البيهقي في سننه ٢٧٧/٤ : " ان ابن عباس رضى الله عنه كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يمل أخرى فله اجر ما احتسب .
- روى البيهقي في سننه ٢٨١/٤ : " عن ابن عباس قال اذا اصبح احدكم صائما فبدا له أن يفطر فليصم يوما مكانه أو قال مكانه يوما شك مسعر .
- (٢) " عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه : أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا " رواه البيهقي في سننه ٢٧٧/٤ .
- (٣) " عن ابن عباس قال : الصائم بالخيار ، ما بينه وبين نصف النهار " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٣/٤ ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٢٨/٣ واللفظ له .
- (٤) " عن ابن عمر : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ٢٨/٣ .
- وروى عبدالرزاق ٢٧٥/٤ واللفظ له ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٢٩/٣ : " أن ابن عمر كان اذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر ، واذا حدث نفسه بالافطار لم يصم " .
- (٥) " عن أنس قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار " رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ٢٨/٣ .
- (٦) " عن علي قال : اذا أصبحت وانت تريد الصوم فأنت بالخيار ان شئت صمت ، وان شئت افطرت الا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٤/٤ ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٢٨/٣ واللفظ له .
- (٧) " قال عبدالله : أحدكم بأحد النظرين ، ما لم يأكل أو يشرب " رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ٢٨/٣ .
- وروى عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٤ : " قال ابن مسعود : أنت بالخيار الى نصف النهار " .
- (٨) " قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٤/٤ .
- وروى ابن ابى شيبة في مصنفه ٢٩/٣ : " أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام " .
- (٩) " عن ابى الدرداء : انه كان ربما دعا بالغذاء فلا يجده ، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣/٤ ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٣١/٣ واللفظ له .

- (١٠) " ان ابا طلحة كان يأتى أهله فيقول : هل عندكم من غذاء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فانى صائم ، وان كان عندهم أفطر " رواه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٧٣/٤ ، وابن ابى شيبه فى مصنفه ٣١/٣ واللفظ له .
- (١١) " عن معاذ انه كان يأتى أهله بعد الزوال فيقول : عندكم غــــذاء ؟ فيعتذرون اليه ، فيقول : انى صائم بقية يومى ، فيقال له : تصوم آخر النهار ، فيقول : من لم يصم آخره لم يصم أوله " رواه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٧٣/٤ ، وابن ابى شيبه فى مصنفه ٣١/٣ واللفظ له .
- (١٢) " أن أباهريرة وأباطلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان : هل من طعام ؟ فيجدانه ، أو لا يجدانه ، فيتمان ذلك اليوم " رواه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٧٤/٤ .
- (١٣) " عن ابن عباس قال : يقضى يوما مكانه . " رواه ابن ابى شيبه ٢٩/٣ .
- (١٤) " عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفه ، فعطش عطشا شديدا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمروه أن يقضى يوما مكانه . " رواه ابن ابى شيبه ٢٩/٣ .
- (١٥) " ان ابن عباس كان لا يرى به باسا أن يفطر انسان التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه . " رواه عبدالرزاق ٢٧١/٤ .
- وروى عبدالرزاق ٢٧١/٤ ، وابن ابى شيبه ٣٠/٣ : " كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالى . "
- وروى عبدالرزاق ٢٧٢/٤ مع طرف آخر ، وابن ابى شيبه ٣٠/٣ : " عن ابن عباس : أنه وطئ جارية له وهو صائم ، قال فليل له : وطئتها وأنت صائم ، قال : هى جاريتى اعجبتنى ، وانما هو تطوع . "
- (١٦) " أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوما : ماترون على ، فانى اصبت اليوم صائما ، فرأيت جارية لى ، فوقع عليها ؟ فقال على : صمت تطوعا ، فأتيت خللا ، لا أرى عليك شيئا " رواه عبدالرزاق ٢٧٢/٤ .

(٣٦) باب / اجابة الصائم الدعوة

- (١) " كان ابن عمر اذا دعى الى طعام وهو صائم اجاب ، فاذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال : خذوا بسم الله ، فاذا أهوى القوم كف يده . " رواه ابن ابي شيبة ٦٤/٣ .
- (٢) " سمعت عبدالله يقول : اذا عرض على احدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : انى صائم " رواه عبدالرزاق ٢٠٠/٤ ، وابن ابي شيبة ٦٤/٣ .
- (٣) عن ثابت قال " اتى انس بطعام فقال لى : ادن ، فقلت : لا أطمع ، فقال : لا تقل : لا أطمع ، قل : انى صائم . " رواه ابن ابي شيبة ٦٤/٣ .
- (٤) " قال أبوهريرة : اذا سئل احدكم أصائم أنت ؟ فليقل : انى صائم ، أما المؤمن فيدعو له بخير ، وأما المنافق فيقول : مراى . " رواه ابن ابي شيبة ٦٥/٣ .
- (٥) " عن بلال بن كعب العكي قال : زرنا يحيى بن حسان (البكرى الفلسطيني) فى قريته أنا و ابراهيم بن أدهم وعبدالعزیز بن قديد وموسى بن يسار فجاءنا بطعام ، فأمسك موسى وكان صائما ، فقال يحيى أمنا فى هذا المسجد رجل من بنى كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبى غلام فدعاه فى اليوم الذى يصوم فيه فأفطر فقام ابراهيم فكنسه بكسائه وأفطر موسى .
- قال أبو عبدالله : أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة " رواه البخارى فى الادب المفرد : ٤١٥

(٣٧) باب / من الزهد اخفاء صيام التطوع

(١) " عن أبي هريرة قال : اذا تنخع بين يدي القوم فليوار بكفيه حتى تقع نخاعته الى الارض ، واذا صام فليدهن ، لا يرى عليه أثر الصوم " البخارى فى الادب المفرد : ٤٢٨ .

(٢) " عن عبدالله بن مسعود قال : اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح مترجلا " رواه ابن المبارك فى الزهد : ٤٨

(٣٩) باب / صيام يوم عاشوراء

- (١) " قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل رطباً . فقال : هذا يوم عاشوراء يوم أمرنا بصيامه قبل أن ينزل رمضان . رواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٠ .
- (٢) " كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة فما رأيته مصلياً الضحى ، ومارأيتـه صائماً تطوعاً إلا يوم عاشوراء " رواه الطبراني في الكبير ١٩٧/٩ .
- (٣) " عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام : أن غداً يوم عاشوراء ، فصم ، وأمر أهلك أن يصوموا . " رواه مالك في الموطأ ٢٩٩/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/٣ .
- (٤) " عن الأسود بن يزيد قال : مارأيت أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من على بن أبي طالب ، وأبي موسى رضي الله عنهما " رواه الطيالسي : ١٦٨ ، وعبد الرزاق ٢٨٧/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/٣ ، والبيهقي ٢٨٦/٤ .
- (٥) " عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ، ويؤلى بيـن الـيومين مخافة أن تفوته " رواه ابن أبي شيبة ٥٩/٣ .
- (٦) " لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافراً ، فإذا كان مقيماً صامه " رواه عبد الرزاق ٢٩٠/٤ .

(٤١) باب / صيام شهر رجب

- (١) " رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول: كلوا، فانما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٣ .
- (٢) " كان ابن عمر اذا رأى الناس وما يعدون لرجب ، كره ذلك " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٣ .
- (٣) " عن أنس قال : لا يكون اثنينيا ، ولا خميسيا ، ولا رجبيا " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٣ .
- (٤) " كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لان لا يتخذ عيدا " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤ .
- (٥) " كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرام " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢/٣ واللفظ له .
- ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤ : دون قوله : " بمكة " .
- وروى عبدالرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤ : " ان ابن عمر كان لا يكاد يفطر في أشهر الحرم ، ولا غيرها " .

(٤٢) باب / الصيام فى شعبان

- (١) (٣٠٢) (٤) (٥) (٦)
(٠٠٠٠) عن على وعمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
(٧) (٨)
وحذيفة وأنس بن مالك رضى الله عنهم فى النهى عن صيام يوم الشك .

-
- (١) " عن الشعبى ، عن على أنه كان يخطب اذا حضر رمضان فيقول : الا لاتقدموا الشهر ، اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتم الهلال فافطروا ، فان غم عليكم فاتموا العدة ، قال : كان يقول ذلك بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر . " رواه ابن ابي شيبة ٢٢/٣ .
- (٢) " قال عمر : ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان ، أو يفطر يوما من رمضان " رواه ابن ابي شيبة ٧٣/٣ .
- (٣) " كان على وعمر ينهيان عن صوم يوم الذى يشك فيه من رمضان " رواه ابن ابي شيبة ٧١/٣ .
- (٤) " عن ابن عباس فى الرجل يصوم فيحضر رمضان ، قال : يفصل بينه وبين رمضان بايام . " رواه ابن ابي شيبة ٢٢/٣ .
- (٥) " قال عبد الله : لان أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحب الى من أن أزيد فيه مالىس فيه " رواه ابن ابي شيبة ٧١/٣ .
- (٦) " سمعت ابن عمر : لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه من رمضان " رواه ابن ابي شيبة ٧١/٣ .
- (٧) " كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذى يشك فيه " رواه ابن ابي شيبة ٧١/٣ ، ٧٢/٣ .
- (٨) " عن ابن سيرين قال : اصبحوا يوما شاكين فى الصيام ، وذلك فى رمضان ، فغدوت الى أنس بن مالك ، فوجدته قد غدا لحاجه ، فسألت أهله ، فقلت : اصبح صائما أو مفطرا ؟ قالوا : قد شرب خريدة ثم غدا .
- قال : ثم دخلت على مسلم بن يسار ، فدعا بالغداء .
- قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من اصحابنا الا رأيته مفطرا ، الا رجلا واحدا ، وددت لو لم يكن فعل ، قال : وأراه كان يأخذ بالحساب " رواه عبدالرزاق ١٥٩/٤ .

(٤٥) باب / صيام يوم عرفة بعرفات

- (١)
(٠٠٠٠) عن عائشة أنها صامت يوم عرفة بعرفات .
(٢) (٣) (٤)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس وابن عمر وعمر لاصيام يوم عرفة بعرفات .
(٥) (٦)
(٠٠٠٠) عن ابن عمر والحسن والحسين أن الأمر سيان .

-
- (١) " عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ، قال القاسم : ولقد رأيته عشيّة عرفة ، يدفع الامام ، ثم تقف حتى يبييض ما بينهما وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر . " رواه مالك ٣٧٥/١ وروى ابن أبي شيبة ٩٦/٣ : " عن عائشة كانت تصوم عرفة ، وقالت : مامن السنة يوم أحب الى أن أصومه من يوم عرفة " .
- (٢) " عن ندية مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحد يريد الصيام ، فانه يوم تكبير وأكل وشرب " رواه عبدالرزاق ٢٨٤/٤ .
- (٣) " أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة " رواه عبدالرزاق ٢٨٤/٤ .
- (٤) " طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر الى خباء قوم ، فسقى سويقا ، فشرب " رواه عبدالرزاق ٢٨٣/٤ .
- (٥) " عن مولى لابن عباس : دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة ، قال : ادن ، قال قلت : انى صائم قال : أدن ، قلت : ان شئت فعلت ، قال : وتخير الناس انى امرتك أن تفطر ؟ قال : نعم ، قال : فسكت عني ، فلم يأمرنى ولم ينهاه " رواه عبدالرزاق ٢٨٣/٤ .
- (٦) " أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة ، فوجد احدهما صائما ، والأخر مفطرا ، قال : لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه ، فقالا : ما اختلفنا ، من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس " رواه عبدالرزاق ٢٨٥/٤ .

(٤٦) باب / الصيام في العشر من ذي الحجة

- (١) " ان عمر رضى الله عنه قال : مامن أيام أحب الى أن اقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٦/٤ ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٧٤/٣ ، والبيهقى في سننه ٢٨٥/٤ واللفظ له .
- (٢) " سمعت أباهريرة وسأله رجل فقال : ان على رمضان ، وانا أريد أن اتطوع في العشر ؟ قال : لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ماشئت " رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٧/٤ واللفظ له ، والبيهقى في سننه ٢٨٥/٤ ، وابن ابى شيبة في مصنفه ٧٤/٣ بإيجاز .
- (٣) " عن على قال : من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة ، فانه شهر نسك " رواه ابن ابى شيبة ٧٤/٣ واللفظ له .
- ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٦/٤ دون قوله : " فانه شهر نسك " .

(٤٨) باب / صيام أيام التشريق

- (١) " كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها "
رواه البخاري ٩٤/٣ .

(٤٩) باب / صيام يوم الجمعة

- (١) " سمعت عليا يقول : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها ، فليكن من صومه يوم الخميس ، ولا يعتمد يوم الجمعة فإنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فيجمع له يومان صالحان : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين " رواه عبدالرزاق ٢٨٢/٤ ، وابن أبي شبة ٤٤/٣ .
- (٢) " مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعه وهم صيام فقلـال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد " رواه عبدالرزاق ٢٨١/٤ ، وابن أبي شبة ٤٤/٣ .

(٥١) باب صيام يوم الاثنين والخميس

(١) (٢) (٣)
(٠٠٠٠) عن ابي هريرة وعلى وعبدالله رضى الله عنهم : انهم كانوا يصومون
الاثنين والخميس .

(٤)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه كان يكره أن يوقت يوما يصومه .

(١) ابن ابي شيبة ٤٢/٣ .

(٢) ابن ابي شيبة ٤٣/٣ .

(٣) ابن ابي شيبة ٤٣/٣ .

(٤) " عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فقال : يكره
أن يوقت يوما يصومه ، الا أن يريد - قال ينصب - يوما ، اذا جاء ذلك
اليوم صامه " رواه ابن ابي شيبة ٤٣/٣ .

(٥٣) باب / صيام ثلاثة أيام في الشهر ، ومن أى يصومهمــــا

(١) " سئل ابن مسعود عن صوم الدهر ؟ فكرهه ، وقال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر " رواه الطبراني ٢٢٧/٩ ، وفي رواية الطبراني ٢٢٨/٩ : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب حر الصدر " .

(٥٤) باب / النهى عن صيام الدهر

- (١)
(.....) عن عمر رضى الله عنه أنه كره صوم الدهر .
- (٢) (٣)
(.....) عن عثمان وعمر رضى الله عنهما أنهما صاما الدهر .
-

- (١) " بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يادهر ، كل يادهر " رواه عبدالرزاق ٢٩٨/٤ ، وابن ابى شيبة ٧٩/٣ .
- (٢) " كان عثمان يصوم الدهر ، ويقوم الليل الا هجعة من أوله " رواه ابن ابى شيبة ٧٩/٣ .
- (٣) " عن ابن عمر : أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين " رواه ابن ابى شيبة ٧٩/٣ .

(٥٥) باب / الاعتكاف

- (١)
(٠٠٠٠) عن عائشة : فى خروج المعتكف وصومه ومكان اعتكافه .
(٢)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس والحسن : الاعتكاف فى مسجد تقام فيه الصلاة .
(٣)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس وابن عمر : فى صوم المعتكف .
-

- (١) " عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع " رواه أبوداود فى السنن ٣٣٤/٢ ، وقال : غير عبدالرحمن لا يقول فيه : قالت السنة ، قال أبوداود : جعله قول عائشة .
- (٢) " عن ابن عباس رضى الله عنه قال : ان ابغض الأمور الى الله البدع ، وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور " رواه البيهقى فى سننه ٣١٦/٤ .
- وروى البيهقى فى سننه ٣١٦/٤ : " ان ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الصلاة "
- (٣) " عن ابن عباس وابن عمر قالا : المعتكف يصوم " رواه البيهقى فى سننه ٣١٨/٤ .
- وروى البيهقى فى سننه ٣١٨/٤ : " سمعت ابن عباس يقول : يصوم المجاور ، والمجاور المعتكف ، فحكى لسفيان ان هشيم يقول : عن عمرو ، عن أبيه فاخته ، أن ابن عباس قال : لا اعتكاف الا بصوم ، فقال سفيان : أخطأ هشيم ، هو كما قلت لك "
- وروى البيهقى فى سننه ٣١٧/٤ : " ان رجلا قال لعمرو بن دينار : يا أبا محمد ، كيف قول ابن عباس : على المجاور الصوم ، فقال عمرو : ليس كذلك قال ابن عباس ، انما قال : المجاور يصوم "

(٥٦) باب / قيام شهر رمضان

- (١)
(٠٠٠٠) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً فى فضل القيام
- (٢)
(٠٠٠٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً فى أن قيام رمضان قبل نزول سورة المزمّل .
- (٣)
(٠٠٠٠) جمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى قيام رمضان على رجل واحد .
- (٤) (٥)
(٠٠٠٠) جمع عمر بن الخطاب ، وعلى رضى الله عنهما الناس على قيام شهر رمضان الرجال على امام ، والنساء على امام .
- (٦) (٧)
(٠٠٠٠) عن عمر بن الخطاب ، ومعاوية أو غيره رضى الله عنهم فى جمع أهل مكة على القيام .
- (٨) (٩)
(٠٠٠٠) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعيد بن جبير فى عدد ركعات قيام رمضان .
- (١٠) (١١)
(٠٠٠٠) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والاعرج فى القراءة فى قيام رمضان .
- (١٢) (١٣)
(٠٠٠٠) عن عمر بن الخطاب ، وأبى بن كعب ، ومعاذ القارى رضى الله عنهم فى القنوت فى القيام .
- (١٤)
(٠٠٠٠) عن أبى بن كعب رضى الله عنه فى الوتر فى قيام رمضان .
- (١٥) (١٦)
(٠٠٠٠) عن عبد الله رضى الله عنه ، وأبى بكر بن حزم فى وقت القيام .
- (١٧) (١٨)
(٠٠٠٠) عن ابن عمر موقوفاً رضى الله عنهما ، وإبراهيم : أن لا يقوم خلف امام .
- (١٩)
(٠٠٠٠) عن عائشة موقوفاً رضى الله عنها أنها كانت تطلّى القيام خلف امام .

(١) " عن عبد الله بن عكيم - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - قال : كان عمر بن الخطاب اذا دخل أول ليلة من رمضان يطلّى المغرب ، ثم يقول : اجلسوا ، ثم مشا بخطبة خفيفة يقول : أما بعد ، فان هذا الشهر كتّـب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فانها نوافل الخير التى قال الله ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ،

وليتقين أحدكم أن يقول : أصوم ان صام فلان ، واقوم ان قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة ، اقلوا اللغو في بيوت الله - مرتين أو ثلاثا - .

ثم يقول : الا لا يتقدم الشهر منكم أحد - ثلاث مرات - ، الا ، ولا تصوموا حتى تروه - أو لا يصوموا حتى يروه - الا ان يغم عليكم ، فان يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب .
• رواه عبدالرزاق ٢٦٥/٤ .

(٢) " سمعت ابن عباس يقول : لما نزلت أول المزملة كان قيامهم مثل قيامهم في رمضان ، أو نحو قيامهم في رمضان ، وكان بين أولها وآخرها سنة ."
رواه الطبراني ١٩٦/١٢ .

(٣) " عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ، فـ في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، فجمعهم على ابي بن كعب .
قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يعني آخر الليل - . وكان الناس يقومون أوله ."
رواه مالك ١١٤/١ ، والبخاري ٩٧/٣ ، عبدالرزاق ٢٥٩/٤ .

- " اخبرني عطاء : أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا ، والنفر وراء الرجل ، فكان عمر أول من جمع الناس على قاريء واحد " رواه عبدالرزاق ٢٦٢/٤ .

(٤) " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على ابي بن كعب ، والنساء على سليمان بن ابي جثمة ."
رواه البيهقي ٤٩٨/٢ .
(٥) " عن عرفة : أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال اماما ، وللنساء اماما ، قال : فأمرني ، فاممت النساء ."
رواه عبدالرزاق ٢٥٨/٤ .

(٦) " أن عمر لم يجمع أهل مكة على قاريء واحد من أجل الطواف ، ترك من شاء طاف " رواه عبدالرزاق ٢٦٢/٤ .

- وفي رواية عبدالرزاق ٢٦٣/٤ : " عن ابن جريج قال : حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن منفلد بن زيد بن جدعان ، وكان من شاء قام معه ، ومن شاء قام لنفسه ، ومن شاء طاف " .

(٧) " عن عطاء : أن بعض امرائهم - معاوية أو غيره - اراد جمع أهل مكة على قاريء واحد ، فقال مكره كرنيس : لا تفعل ، دع الناس من شاء طاف ، ومن شاء صلى بصلاة القاريء ، ففعل " رواه عبدالرزاق ٢٦٢/٤ .

(٨) "عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميماً الدارى أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة .

قال : ماكان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العص من طول القيام ، وماكنا ننصرف الا فى فروع الفجر " . رواه مالك ١١٥/١ ، والبيهقى ٤٩٦/٢ .

- وفى رواية عبدالرزاق ٢٦٠/٤ : " عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس فى رمضان على أبى بن كعب ، على تميم الدارى ، على احدى وعشرين ركعة ، يقرأون بالمئين ، وينصرفون عند فروع الفجر " .

- وفى رواية عبدالرزاق ٢٦١/٤ : " عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة " .

- وفى رواية مالك ١١٥/١ : " كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب ، فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة " .

- عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة .

قال : وكانوا يقرأون بالمئين ، وكانوا يتكؤون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام " .

(٩) " كان سعيد بن جبير يؤمنا فى شهر رمضان ، فكان يقرأ بالقراتين جميعاً ، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود ، فكان يطلّى خمس ترويعات ، فاذا كان العشر الأواخر طلى ست ترويعات " رواه عبدالرزاق ٢٦٦/٤ .

(١٠) "أمر عمر بثلاثة قراء يقرأون فى رمضان ، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين ، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين " .

قال الثورى : وكان القراء يجتمعون فى ثلاث فى رمضان " . رواه عبدالرزاق ٢٦١/٤ ، والبيهقى ٤٩٧/٢ دون قول الثورى .

(١١) " أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال : وكان القارىء يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات ، فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف " رواه مالك ١١٥/١ ، وعبدالرزاق ٢٦٢/٤ .

(١٢) " عن عطاء قال : عمر أول من قنت فى رمضان ، فى النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة " . رواه عبدالرزاق ٢٦٠/٤ .

(١٣) " عن ابن سيرين قال : كان أبى يقوم للناس على عهد عمر فى رمضان ، فاذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فاذا تمت عشرين ليلة انصرف الى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القارىء ، وجهر للقنوت فى العشر الأواخر ، حتى كانوا مما يسمعون به يقول : اللهم قحط المطر ، فيقولون : آمين ، فيقول : ما أسرع ماتقولون آمين ، دعونى حتى أدعوا " رواه عبدالرزاق ٢٥٩/٤ .

- وفى رواية البيهقى ٤٩٨/٢ : " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يطلو بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقي ، فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فطلو فى بيته ، فكانوا يقولون ابق أبى . "

- " عن الزهرى : أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان بعد الركوع " رواه عبدالرزاق ٢٦٠/٤ .

(١٤) " عن الحسن قال : كان أبى بن كعب يوتر بثلاث ، لا يسلم الا فى الثالثة ، وترا مثل المغرب " رواه عبدالرزاق ٢٦٠/٤ .

- " عن السائب بن يزيد ، عن عمر ، قال : جمع الناس على أبى بن كعب ، وتميم الدارى ، فكان أبى يوتر بثلاث ركعات " عبدالرزاق ٢٦٠/٤ .

(١٥) " عن زيد بن وهب قال : كان عبدالله يطلو بنا فى شهر رمضان ، فينصرف بليل . " رواه عبدالرزاق ٢٦٤/٤ ، والطبرانى ٣٦٩/٩ .

(١٦) " عن عبدالله بن أبى بكر قال : سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان ، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر " رواه مالك ١١٦/١ .

(١٧) " عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الامام فى رمضان " رواه عبدالرزاق ٢٦٤/٤ - وروى عبدالرزاق ٢٦٤/٤ : " جاء رجل الى ابن عمر قال : أصلى خلف الامام فى رمضان ؟ قال : اتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنك حمار ، صل فى بيتك " .

(١٨) " عن ابراهيم قال : لو لم تكن معى الا سورتان لرددتهما أحب الى " رواه عبدالرزاق ٢٦٤/٤ .

- " عن ابراهيم قال : كانوا لا يرون بأسا أن يطلو الرجل وحده فى مؤخرة المسجد فى رمضان ، والامام يطلو . " رواه عبدالرزاق ٢٦٤/٤ .

(١٩) " أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقته عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها فى رمضان . " رواه مالك ١١٦/١ .

(٥٨) باب / الترغيب فى طلب ليلة القدر ، والاختلاف فى تحديدها

- (١) " عن حسان بن عبدالله السهمي قال : سألت زر بن حبیش عن ليلة القدر ؟ فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكون فيها أنها ليلة سبع وعشرين ، قال زر : فواصلها " ابن أبى شيبه ٧٤/٣ .
- (٢) " عن عبدالله بن شريك قال : سمعت أنسا وزرا يقولان : ليلة سبع وعشرين ، وإذا كان الليلة فليغتسل احكم ، وليفطر على لبن ، وليؤخره فطره الى السحر " ابن أبى شيبه ٧٦/٣ .
- (٣) " كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين " عبدالرزاق ٢٤٩/٤ . وابن أبى شيبه ٧٧/٣ .
- (٤) " سمع ابن المسيب يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم فى نجر من أصحابه ، فقال : الا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، فسكت ساعة ، فقال : لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها ثم أنسيتها ، أرايتم يوما كنا مكان كذا ، أى ليلة هى ؟ - فى غزوة غزاها - ، فقالوا : سرتنا ففعلنا حتى استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين " عبدالرزاق ٢٤٩/٤ .
- (٥) " عن معاوية قال : ليلة القدر ، ليلة ثلاث وعشرين " ابن أبى شيبه ٧٦/٣ .
- (٦) " عن الاسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان " عبدالرزاق ٢٥١/٤ ، وابن أبى شيبه ٧٧/٣ .
- (٧) " عن الصابحي قال : سألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين " ابن أبى شيبه ٧٥/٣ .
- (٨) " عن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة ، فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع " عبدالرزاق ٢٥٢/٤ .
- (٩) " عن مكحول : انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن بن الحر ، عن عبدة بن أبى لبابة انه قال : ليلة سبع وعشرين ، وأنه قد جرب ذلك بأشياء وبالنجوم ، فلم يلتفت محكول الى ذلك " عبدالرزاق ٢٥١/٤ .
- (١٠) " عن مالك ، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ، مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فاعطاه الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر " الموطأ ٣٢١/١ .
- (١١) " عن مجاهد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر ، قال : فعجب المسلمون من ذلك ، قال : فانزل الله عز وجل : " انا انزلناه فى ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر " التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ألف شهر " البيهقي ٣٠٦/٤ .

- (١٢) "عن مالك ، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر ، فقد أخذ بحظه منها " الموطأ ٣٢١/١ .
- (١٣) "عن عبدالله بن يحنس قال ، قلت لابي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت ؟ قال : كذب من قال ذلك ، قال قلت : فهي في كل رمضان استقبله ؟ قال : نعم . " عبدالرزاق ٢٥٢/٤ .
- (١٤) " عن ابن عمر قال : في رمضان " ابن ابي شيبة ٧٥/٣ .
- (١٥) " عن ابي قلابة قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في وتــــر . " عبدالرزاق ٢٥٢/٤ ، ابن ابي شيبة ٧٦/٣ .
- (١٦) " ان عليا كان يتحرى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، واحد عشرين ، وثلاث وعشرين " عبدالرزاق ٢٥١/٤ .
- (١٧) " عن الحوط الخزاعي قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر ؟ فقال : - فما تمارى ولا شك - قال : ليلة تسع عشرة ، ليلة الفرقان ، ليلة التقى الجمعان " ابن ابي شيبة ٧٦/٣ .